

سنن البيهقي الكبرى

(26 باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة
روينا عن علي بن أبي طالب هB أنه قال إن ا□ فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي
فقراءهم وعن عمر هB أنه قال إذا أعطيتهم فأغنوا)